الأمم المتحدة S/RES/2108 (2013)

مجلس الأمن

Distr.: General
27 June 2013

القرار ٢١٠٨ (٢٠١٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٩٩١ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع القلق أن الحالة في الشرق الأوسط متوترة ومن المرجح أن تظل كذلك، ما لم وحتى يتسنى التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (S/2013/345)، وإذ يؤكد من جديد أيضا قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشدد على أن كلا الطرفين يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق عام ١٩٧٤ لفض الاشتباك بين القوات المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وأن يتقيدا تماما بوقف إطلاق النار،

وإذ يتفق مع الأمين العام فيما توصل إليه من استنتاجات وهي أن الأنشطة العسكرية المستمرة من جانب أي جهة فاعلة في منطقة الفصل بين القوات ما زالت تنطوي على إمكانية تصعيد التوترات بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وتعريض وقف إطلاق النار بين البلدين للخطر، وتشكل خطورة على السكان المدنيين المحليين وأفراد الأمم المتحدة في الميدان،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي ألا تكون هناك أي قوات عسكرية في منطقة الفصل بين القوات سوى جنود قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يدعو جميع الأطراف في النزاع الداخلي السوري إلى وقف الأعمال العسكرية في منطقة عمل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

وإذ يشجب بشدة الحوادث التي هددت سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم في الأشهر الأخيرة، بما في ذلك احتجاز ٢١ من حفظة السلام التابعين لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك داخل منطقة الحد من الأسلحة يوم ٦ آذار/مارس من قبل عناصر تابعة للمعارضة السورية، واحتجاز أربعة من حفظة السلام التابعين للقوة داخل منطقة الحد من الأسلحة في محيط الجَمْلة يوم ٧ أيار/مايو من قِبل عناصر مسلحة تابعة للمعارضة السورية، واحتجاز ثلاثة من مراقبي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين يوم ١٥ أيار/مايو من قبل مجموعة من العناصر المسلحة المناهضة للحكومة،

وإذ يشجب بشدة القتال المكثّف الذي دار مؤخرا في منطقة الفصل، بما في ذلك الهجوم الذي أدى إلى إصابة اثنين من حفظة السلام التابعين لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك يوم ٦ حزيران/يونيه،

وإذ يشدد على ضرورة أن تتوافر لدى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك جميع الوسائل والموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو سالم وآمن،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره لأفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك العسكريين والمدنيين، ومن بينهم أولئك الذين ينتمون إلى فريق المراقبين في الجولان، لخدمتهم ومساهمتهم المستمرة، في ظل بيئة عمل تزداد صعوبتها، وإذ يشدد على ما يقدمه وجود القوة المستمر من مساهمة هامة في السلام والأمن في الشرق الأوسط،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يشدد** على الالتزام الواقع على كلا الطرفين باحترام شروط اتفاق عام ١٩٧٤ لفض الاشتباك بين القوات احتراما دقيقا وتاما، **ويدعو** الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار في المنطقة الفاصلة بين القوات، **ويشدد** على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري من أي نوع كان في منطقة الفصل، بما في ذلك العمليات العسكرية من قبل القوات المسلحة التابعة للجمهورية العربية السورية؛

٣ - **يؤكد** على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري لجماعات المعارضة المسلحة في منطقة الفصل، **ويحث** الدول الأعضاء على أن تعبّر بقوة لجماعات المعارضة

المسلحة السورية الموجودة في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن ضرورة وقف جميع الأنشطة التي تعرِّض للخطر حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان وأن تمنح أفراد الأمم المتحدة الموجودين ميدانيا حرية أداء ولايتهم على نحو سالم وآمن؛

٤ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تتعاون تماما مع عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وأن تحترم امتيازاتها وحصاناتها، وأن تكفل حرية حركتها، وكذلك أمن أفراد الأمم المتحدة الذين يضطلعون بولايتهم وإمكانية عبورهم بدون عوائق وفورا، بما في ذلك النظر في الاستخدام المؤقت لنقطة دخول ومغادرة بديلة، حسب الاقتضاء، لضمان سير أنشطة تناوب الجنود على نحو سالم وآمن، طبقا للاتفاقات القائمة، **ويرحب** بقيام الأمين العام فورا بإبلاغ مجلس الأمن والدول المساهمة بقوات بأي إجراءات تعيق قدرة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك على الوفاء بولايتها؛

٥ - **يشدد** على ضرورة تعزيز سلامة وأمن أفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بما في ذلك فريق المراقبين في الجولان، **ويقر** في هذا الصدد توصية الأمين العام بالنظر في إجراء مزيد من التعديلات في وضع البعثة وعملياتها، فضلا عن تنفيذ تدابير تخفيفية إضافية لتعزيز قدرات القوة على الدفاع عن النفس، بما في ذلك زيادة قوام القوة إلى أقصى حد ممكن وتحسين معداتها للدفاع عن النفس، في حدود المعايير المحددة في البروتوكول الملحق باتفاق فض الاشتباك؛

٦ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بغرض تنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التسامح مطلقا بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وكفالة امتثال أفرادها امتثالا تاما لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على الوجه السليم في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

٧ - **يقرر** تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن يتوافر لدى القوة ما يلزم من قدرات وموارد للوفاء بولايتها، وكذلك لتعزيز قدرة القوة على القيام بذلك على نحو سالم وآمن؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل ٩٠ يوما تقريرا عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).